

الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية

The International Strategy for Combating Cybercrimes

◆ خيرة ميمون

جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف / الجزائر

مخبر القانون الأمن الإنساني

k.mimoun@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/06/14

تاريخ الإرسال: 2025/03/12

الملخص:

أصبح العالم اليوم يعتمد على الأنترنت بشكل كبير في الحياة اليومية نظرا لإيجابياتها، غير أن البعض وجد فيها وسيلة لارتكاب جرائم متعددة يصعب اكتشافها وضبطها في كثير من الحالات.

ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة مما يصعب عليها مواجهتها بجهودها الفردية، وهذا ما يستدعي تضافر جهود جميع الدول والمؤسسات الدولية، إما في إطار اتفاقي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، أو مؤسسي بهدف الإسفادة من إمكاناتها في هذا المجال، أو عن طريق التعاون بمختلف صوره التعاون الأمني والقضائي، بشكل ثنائي أو بمساعدة الهيئات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأنترنت، الجرائم السيبرانية، المواجهة الدولية، التعاون الأمني، التعاون القضائي.

Abstract:

Today, the world increasingly depends on the internet in daily life due to its numerous benefits. However, some have found it to be a medium for committing various crimes, many of which are difficult to detect and control in many cases. The consequences of such crimes transcend national borders, making it challenging for any single state to address them with its efforts.

This calls for the collaboration of all countries and international institutions through agreements by drafting various international treaties or institutional cooperation to leverage their capabilities in this field. Cooperation may also take the form of security and judicial collaboration, either bilaterally or with the assistance of international bodies.

Keywords: Internet, Cybercrimes, International Response, Security Cooperation, Judicial Cooperation.

مقدمة:

تعتبر الجرائم هاجسا حقيقيا يؤرق كافة المجتمعات، خاصة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا، وظهور ما يسمى بالجريمة السيبرانية، حيث تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي.

فقد أصبح المجرم السيبراني يرتكب العديد من الجرائم الرقمية باستخدام أجهزة الحاسوب والشبكات إتما كهدف رئيسي كإختراق الأنظمة مثلاً، أو كأداة لإرتكاب جرائم أخرى كالتهديد السيبراني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم المستحدثة يتميز بسرعة التنفيذ وصعوبة الكشف عنها والقدرة على محو آثارها، فضلاً على أنها عالمية أي أنها عابرة للحدود، الأمر الذي يجعل مواجهة الدولة بمفردها لمثل هذه الجرائم أمراً صعباً إن لم نقل مستحيلًا، بل يقتضي اتباع إستراتيجية دولية تتشارك فيها دول ومنظمات.

إنّ البحث في الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية يكتسي أهمية كبيرة، ذلك أن هذه الجرائم ألغت وتخطت كافة الحدود الجغرافية، مما يدفع الدول والمنظمات إلى وجوب إبرام إتفاقيات لمواجهة كافة التحديات، كما أن المجرم السيبراني عادةً ما يرتكب جريمة داخل إقليم دولة نظائما القانوني ضعيف، ناهيك عن العراقيل التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون، كل هذا يجعل الدول تحول تكانفها وتعاونها الدولي من خيار إلى إلزام.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث في أهم الاستراتيجيات القانونية والمؤسسية لمواجهة الجرائم السيبرانية، وذلك عن طريق تحليل نصوص الإتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن، وكذا دور المؤسسات سواء كانت عالمية أم إقليمية في الحد من هذه الجرائم، إضافةً إلى تحليل صور التعاون الدولي بشقيه الأمني والقضائي وأهم التحديات التي تواجهها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الإستراتيجية الدولية في مواجهة الجرائم السيبرانية؟

وتندرج تحت هذا الإشكال تساؤلات فرعية:

- ما مدى نجاعة المواجهة القانونية والمؤسسية في مواجهة الجرائم السيبرانية؟

- مدى فعالية التعاون الدولي في مواجهة الجرائم السيبرانية في ظل التحديات الراهنة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم الورقة البحثية إلى محورين، نتناول في المحور الأول المواجهة القانونية والمؤسسية للجرائم السيبرانية، أما المحور الثاني نتطرق إلى أهم صور التعاون الدولي معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي لأهم الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة والبحث في مضامين التعاون الدولي وأهم التحديات التي تواجهها.

الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية

1- الاستراتيجية القانونية والمؤسسية لمواجهة الجرائم السيبرانية

تسعى الدول جاهدة من خلال تشريعاتها الوطنية لمواجهة الجرائم السيبرانية، لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة على أمنها واستقرارها، غير أن الطابع الدولي لهذه الجرائم دفع بها إلى وجوب التحرك الدولي إما في إطار تعاون إتفاقي عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات ذات الصلة، أو مؤسسياتي بهدف الاستعانة من إمكانياتها في مجال مواجهة هذا النوع من الجرائم، وهذا ما سنحاول تبينه فيما يلي:

1-1- المواجهة القانونية للجرائم السيبرانية

من أجل مواجهة الجرائم السيبرانية سعت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي

أ- النصوص الاتفاقية العالمية :

أبرمت الدول العديد من الإتفاقيات ذات طابع عالمي لمواجهة الجرائم السيبرانية نذكر منها ما يلي:

أ-1- إتفاقية برن لعام 1971:

تم اعتماد اتفاقية برن من أجل حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية، حيث تم التوقيع عليها عام 1971، وتعرضت للتعديل عام 1979، وتشكل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية اتحاداً يعمل على حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبفضل هذه الإتفاقية فإن برامج الكمبيوتر تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الأدلة.¹

إنّ ما يميز هذه الإتفاقية منحها دول العالم الثالث بعض الحقوق كحق الترجمة المجانية للجامعات والاستفادة العلمية منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه مهما طرأت تعديلات أو بروتوكولا على هذه الإتفاقية، فإنها تبقى محافظة على مبادئها الأساسية والمتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية والحد الأدنى للحماية.²

أ-2- إتفاقية وبيو لعام 1967:

تم التوقيع على إتفاقيو وبيو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مدينة ستوكهولم، وذلك في 14 جوان 1967، وقد دخلت حيز النفاذ عام 1970 وتم تعديلها عام 1979.³

¹ ليندة شرايشة، السياسية الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية -الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، ص 246

² بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2018، ص 150.

³ شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستوى الوطني والدولي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة، العدد 02، ديسمبر 2020، الأردن، ص 20.

خيرة ميمون

تعمل هذه الإتفاقية على تكريس الحماية اللازمة للملكية الصناعية والأدبية على حد سواء بفضل تعاون الدول في هذا المجال، وتتعدد هذه الإتفاقية إلى معاهدين هما:

معاهدة الويبو المتعلقة بحق المؤلف:

تعرض هذه المعاهدة في ديباجتها إلى علاقتها بإتفاقية برن السالفة الذكر، حيث تعبّر عن إتفاق خاص لحماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، كما تتضمن مسألتين يتوجب حمايتها بموجب حق المؤلف هما¹:

- برامج الحاسوب.
- قواعد البيانات التي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

معاهدة الويبو المتعلقة بالأداء والتسجيل الصوتي:

تم اعتماد معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في 20 ديسمبر 1996²، وتتضمن هذه المعاهدة حقوقا في البيئة الرقمية لنوعين من المستخدمين هما:

- حقوق الأداء.
- منتجات التسجيلات الصوتية.

هذا وقد أكدت المعاهدة على وجوب إلزام كل طرف متعاقد بأن يتخذ حسب نظامه القانوني التدابير اللازمة لضمان تطبيق بنود هذه المعاهدة، وذلك عن طريق إجراءات الوقاية بأن يكفل في قانونه إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي شخص على الحقوق التي تشملها المعاهدة، وإجراءات ردعية تشمل توقيع الجزاءات العاجلة لمنع أي تعدي والجزاءات التي تعد رادعا لتعديلات إضافية³.

أ-3- إتفاقية تريبس لعام 1994:

إنّ انتشار الجرائم السيبرانية الخاصة بالسطو الإلكتروني على الأعمال الفنية دون إعطاء مالكيها أي حق مادي أو معنوي كان سببا في إبرام هذه الإتفاقية، فقد جاءت هذه الأخيرة للتصدي لمثل هذا النوع من السرقة الإلكترونية، وتم التوقيع عليها عام 1994، حيث تضمنت مجموعة من البنود من شأنها مكافحة الجرائم السيبرانية، فقد نصت على حماية برامج الكمبيوتر وحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بشروط معينة⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية تريبس ألزمت الدول الأطراف على وجوب الإلتزام بأحكام المواد من 1-21 من معاهدة برن لعام 1971، مع وجوب الأخذ بعين الإعتبار أن الحماية تشمل المنتج وليس مجرد الأفكار أو

¹ المرجع نفسه، ص 21.

² بدري فيصل، مرجع سابق، ص 19.

³ شرمهان ممدوح حسن، مرجع سابق، ص 22.

⁴ المرجع نفسه، ص 22.

الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية

الإجراءات أو أساليب العمل، ونصت على المدة الزمنية المحوّلة لحماية هذه المصنفات، حيث حددتها بحياة المؤلف، بالإضافة إلى مدة 50 عاماً بعد وفاته.¹

هذا ويلاحظ أن إتفاقية تريبس تهدف إلى تحقيق مبتغى واحد وهو تحرير التجارة العالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألتين هامتين:

-المسألة الأولى: وجوب توفير إجراءات وتدابير لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية دون أن تقف عائقاً أمام التجارة الدولية المشروعة.

-المسألة الثانية: تشجيع الحماية الفاعلة والفعالة في مجال حقوق الملكية الفكرية بجميع فروعها.²
ب-النصوص الاتفاقية الإقليمية:

تتعدد الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على وجوب مواجهة الجرائم السيبراني، من أهمها:

ب-1 اتفاقية بودابست لعام 2001:

يعتبر إبرام وتوقيع اتفاقية بودابست الخطوة الأولى في مجال التعاون والتضامن الدولي ضد الجرائم التي ترتكب عبر الشبكة العنكبوتية، حيث تمت في العاصمة المجرية في 23 نوفمبر عام 2001، ودخلت حيز النفاذ في 10/07/2004.³

إنّ ما يميز هذه الاتفاقية بالرغم من أنها إقليمية، لكن ذلك لم يمنع من إنضمام العديد من الدول من غير أعضاء مجلس أوروبا، كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا وكندا.

وقد حاولت الدول من خلال هذه الاتفاقية بناء سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية والسيبرانية على حدٍ سواء، وذلك من خلال عملية التنسيق بين مختلف القوانين الوطنية مع بعضها البعض، إضافةً إلى تعزيز قدرات القضاء عن طريق توطيد التعاون الدولي⁴، فيما يتعلق بالتدابير التحفظية والوقائية والتحقيقات وجمع بيانات حركة ومرور المعلومة الإلكترونية، التي من شأنها تسهيل وتنظيم عملية محاكمة المجرمين خارج إقليم الدولة.⁵

¹ طورش نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 74.

² بدري فيصل، مرجع سابق، ص 23.

³ هاني محمد، خليل العازي، النظام القانوني الدولي لمكافحة المخاطر السيبرانية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ص 507.

⁴ طلال ياسين العيسى، عدي محمد غاب، المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 1، 2019، ص 90.

⁵ أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2016، ص 201.

خيرة ميمون

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة بودابست ألحقت بروتوكولين الأول كان عام 2003 وقد جاء لتأكيد مضمونها، أما الثاني فقد وضع عام 2022 حيث يهدف إلى البحث والكشف عن الأدلة عن طريق تعزيز التعاون الدولي، من أجل توفير حماية فعالة لضحايا الإعتداءات السيبرانية المتزايدة والحرص على إنصافهم وتحقيق العدالة¹.

ب-2- إتفاقية مالابو لعام 2014:

إنّ الانتشار الواسع للجرائم السيبرانية وما صاحبها من مخاطر في أنحاء العالم بصفة عامة والقارة الإفريقية بصفة خاصة، كانت سببا في إعتاد الإتحاد الإفريقي لإتفاقية الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال دورته العادية رقم 23 في جوان 2014، وقد ركزت هذه الإتفاقية على معالجة الأمن السيبراني، وحماية البيانات الشخصية، إضافةً إلى ضمان تنسيق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء لمواجهة الجرائم السيبرانية، لكن مع الأخذ بعين الإعتبار إحترام حقوق الإنسان، وبهذا تشكل الإتفاقية بالفعل صك قانوني هام قادر على مواجهة الجرائم السيبرانية في القارة السمراء².

ب-3- إتفاقية الجامعة العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2010:

سعت الدول العربية جاهدة لتجريم الإعتداءات المرتكبة من خلال الفضاء الأزرق، وقد أسفرت جهودها عن إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010³، والتي إنشقت عن الإجتماع المشترك لمجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب، الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تهدف الإتفاقية إلى معالجة العديد من المواضيع المتعلقة بالجرائم السيبرانية والأمن السيبراني، حيث جرّمت إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، كالاعتداء على سلامة البيانات، ونشر- الأفكار المتطرفة وتوزيع الأسلحة، الإتجار بالبشر، إضافةً إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمواجهة الجرائم السيبرانية التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، وذلك من خلال تبني سياسة جنائية مشتركة، الغاية منها حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات⁴.

¹ محمد محمود قبالة، القانون الدولي والتحديات المعاصرة، الجريمة السيبرانية نموذجاً، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد1، 2024، الإسكندرية، ص 843.

² مريم لوكال، قراءة في إتفاقية الإتحاد الإفريقي، ص 661.

³ سليمان قطان، عبد الحليم بوقرين، مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 81.

⁴ طلال ياسين عيسى، عدي محمد عتاب، مرجع سابق، ص 90.

الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية

2-1 المواجهة المؤسسية للجرائم السيبرانية

إن مواجهة الجرائم السيبرانية يتطلب إلى جانب إبرام الاتفاقيات التعاون مع مختلف المنظمات سواء كانت عالمية كمنظمة الأمم المتحدة، أو وكالات دولية متخصصة، إضافة إلى منظمات إقليمية:

أ- دور المنظمات العالمية في مكافحة الجرائم السيبرانية

سننظر إلى دور هيئة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة في مواجهة الجرائم السيبرانية على التوالي فيما يلي:

أ-1 دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم السيبرانية:

دأبت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها على مواجهة العديد من المخاطر والجرائم خاصة الجرائم السيبرانية، لما لهذه الأخيرة من انعكاسات سلبية على الجماعة الدولية، وإيماناً منها بأن مكافحة هذا النوع من الجرائم يتوجب التعاون الدولي الذي يقوم على فهم مشترك لبحث أسباب هذه الظاهرة والحلول المقترحة لها، فقد أصدرت الهيئة العديد من التوصيات ودفعت الدول إلى عقد مجموعة من المؤتمرات تحت مظلتها أهمها:

- عقد المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين في هافانا عام 1990، وقد دعت من خلاله إلى تكثيف جهودها من أجل سن التشريعات وتطويرها بما يتلاءم وخصوصية الجرائم السيبرانية، مع تفعيل مبدأ تسليم المجرمين الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم.¹

- تم عقد المؤتمر الثاني عشر- تحت مظلة الأمم المتحدة والمتعلق بمنع الجريمة والعدالة في أفريل لعام 2010، والذي تم من خلاله بحث مناقشة التطورات التي وصلت إليها الجريمة بصفة عامة والجريمة السيبرانية بصفة خاصة، كما دعت اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى عقد إجتماع يضم مجموعة من الخبراء الحكوميين الدوليين مفتوح العضوية لدراسة وتمحيص معضلة الجريمة السيبرانية ووسائل مكافئها ومواجهتها.²

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة تستعين بأجهزتها في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية، فقد دعت الجمعية العامة كافة الدول الأعضاء بضرورة إعلام الأمين العام وإبلاغه عن مدى مواكبة التطورات في نطاق المعلومات والاتصالات خاصة فيما يتعلق:

- المسائل المتعلقة بأمن المعلومات.

- ضبط المفاهيم المرتبطة بأمن المعلومات.

¹ سامر محي عبد الحمزة، مدى مساهمة الأمم المتحدة في تشكيل القواعد الدولية الخاصة بالفضاء السيبراني-دراسة في ضوء تقرير فريق الخبراء الدولي لعام 2021، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 17، العدد 67، ج1، ديسمبر 2022، ص 328.

² هند نجيب، التعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 59، العدد 2، جويلية 2016، القاهرة، ص 110.

خيرة ميمون

-إتخاذ التدابير التعاونية التي تتخذها الدول الأطراف لتعزيز وتدعيم أمن النظم العالمية للمعلومات والإتصالات.

هذا ويلاحظ أن لجنة حقوق الطفل لم تنهون هي الأخرى في حماية الأطفال من الجرائم السيبرانية التي أصبحت منتشرة وتشكل خطورة كبيرة على مختلف الأطفال، فقد اعتمدت اتفاقية تتعلق بحقوق الطفل وبالضبط الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال منها استغلالهم في المواد الإباحية عبر الأنترنت.¹

أ-2 دور الوكالات الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم السيبرانية:

تعتبر الوكالات الدولية المتخصصة كيان دولي ينشأ بموجب اتفاقيات حكومية، وهي تعمل بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، وتختص البعض منها في تعزيز التعاون في مجال مواجهة الجرائم السيبرانية، نذكر منها :

- دور الإتحاد الدولي للإتصالات في مكافحة الجرائم السيبرانية : يعتبر الإتحاد الدولي للإتصالات إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وذلك منذ عام 1948، حيث يعتبر منبراً استراتيجياً للتعاون بين الدول الأعضاء وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي للخدمات الهاتفية السلكية واللاسلكية، إضافةً إلى تنسيق الجهود الوطنية للدول من أجل حماية البيئة التحتية للشبكات ضد المخاطر من خلال التوعية، توسيع نطاق المراقبة، الإنذار...إلخ، إضافةً إلى وضع المعايير المتعلقة بالأمن المعلوماتي.²

إن بناء الأمن والثقة في إستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات يعتبر من الأدوار الرئيسية التي كلف بها الإتحاد في أعماق القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006، فقد إتخذ الإتحاد الدولي للإتصالات خطوات فعالة ومثمرة للحد من التهديدات وإنعدام الأمن في مجال المعلومات، ومن أجل تحقيق ذلك أنشأ برنامج الأمن السيبراني العالمي من طرف الأمين العام للإتحاد عام 2007، ليكون إطاراً للتعاون الدولي³

- دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة الجرائم السيبرانية: إن الحاجة الملحة لتوفير حماية دولية للملكية الفكرية كانت سبباً في إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد أصبحت إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة عام 1974.⁴

إنّ الغاية من إنشاء هذه المنظمة تتمثل في متابعة تنفيذ الإتفاقيات ذات الصلة بالتصميمات الصناعية وحماية الأعمال الفنية وحقوق الإنتاج من الاعتداءات السيبرانية، إضافةً إلى التنسيق بين تشريعات الدول وتقديم المساعدات القانونية والفنية للدول خاصةً النامية لحماية الملكية الفكرية وتمييزها، ونتيجة تزايد الحاجة العالمية لحماية

¹ المرجع نفسه، ص 111.

² هاني محمد خليل الغزازي، مرجع سابق، ص 512.

³ المرجع نفسه، ص 513.

⁴ ليلى بن حليم، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، ص 381.

الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية

برامج الحاسب الآلي، وخضوعها لقوانين حماية حق المؤلف، وقد كللت مجهودها في هذا المجال بإبرام إتفاقية تريس سالفة الذكر.¹

ب- دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجرائم السيبرانية :

تعتبر المنظمات الإقليمية أكثر قدرة وفاعلية من المنظمات العالمية لمواجهة الجرائم السيبرانية، وذلك بحكم وجودها في منطقة جغرافية معينة، وعليه سننتقل إلى دور بعض المنظمات الإقليمية ودورها في مواجهة هذه الجرائم كالآتي:

ب-1 أجهزة أنشأت في ظل الاتحاد الأوروبي:

سعيًا من الاتحاد الأوروبي لتطوير استراتيجية دفاعية الهدف منها حماية الدول الأعضاء من الجرائم السيبرانية، وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم خاصة في مجال القوانين ذات الصلة، فقد أنشأ العديد من الأجهزة نذكر منها:

هيئة الاتحاد الأوروبي لأمن المعلومات والشبكات: أسهمت الهيئة في تطوير الوعي بأهمية أمن الشبكات وتوطيد التعاون بين كافة الأعضاء، لتبادل المعلومات والمعرفة.²

الأورجست: يعمل جهاز الأورجست على مكافحة جميع أنواع الجرائم بما فيها الجرائم السيبرانية، وذلك بالتعاون مع جهاز الأوروبول، فهو يسعى إلى تسهيل التعاون بين السلطات القضائية المختصة للدول الأعضاء، إضافةً إلى تبادل المعلومات والتحفظ عليها، كما يمكنه أن يطلب من الوكلاء العامين ذوي الاختصاص الوطني إجراء تحقيقات وملاحظات والتبليغ عن الجرائم للسلطات المختصة.³

ب-2 المنظمة العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية:

تعتبر المنظمة العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية منظمة غير حكومية تعنى بمسائل قانونية واقتصادية، كما تسعى للإهتمام بمختلف الأطر القانونية والإجرائية والمؤسسية لمواجهة الجرائم الواقعة عبر الأنترنت ومختلف الجرائم السيبرانية بجميع أشكالها، كالجرائم ضد السمعة، والجرائم ضد الشخصية، إضافةً إلى البرامج والشبكات، المعلومات، البيانات ووسائل الإتصال، وعلى العموم هي تعمل على مكافحة جميع الجرائم التي يستخدم فيها الحاسب الآلي أو الأنترنت في إرتكابها أو يكون هدفها لها.⁴

¹ هاني محمد خليل العزاوي، مرجع سابق، ص 512.

² نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية -دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص 103.

³ هشام بشير، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، 2012، ص 23.

⁴ مبروك فاطمة، ذيب محمد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الأشكال والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 117.

خيرة ميمون

2- دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية

إن خصوصية الجرائم السيبرانية وما تثيره من العديد من الاشكالات في مواجهتها، كتنزاع القوانين، تسليم المجرمين، التحقيق دفع بالدول إلى وضع أنظمة تعاون مع بعضها البعض في المجال الأمني والقضائي على حد سواء.

1-2 التعاون الأمني

إن تطور العلاقات الدولية وما شهدته الجرائم بمختلف صورها بما فيها الجرائم السيبرانية من تطور أمني إلى وجوب تضافر الجهود، وتبادل المساعدة بين مختلف الدول أمنياً، ويتجسد التعاون الدولي الأمني لمواجهة الجرائم السيبرانية فيما يلي:

أ-التعاون الشرطي في مواجهة الجرائم السيبرانية:

1-أ جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم السيبرانية بصفة خاصة، وتسعى المنظمة إلى تسهيل التعاون الشرطي بين الدول، وتقديم يد المساعدة للأجهزة والمنظمات والمراكز المعنية بمكافحة الجريمة، إضافة إلى ملاحقة المجرمين مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي وتقديمهم للمحاكمة، الأمر الذي يتطلب التعاون الدولي من أجل تحقيق الفاعلية والسرعة في إتخاذ تلك الإجراءات.¹

وقد إستحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال المساعدة الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية منصات لتبادل المعلومات تتمثل في:²

- منصة تبادل المعارف المتصلة بالجريمة السيبرانية: من خلال هذه المنصة، يتم مناقشة أحدث إتجاهات الجريمة السيبرانية وسبل الوقاية منها، وتقنيات الكشف عنها وطرق التحقيق فيها.

- منصة التعاون لمكافحة الجريمة السيبرانية (العمليات) : تشمل هذه المنصة منتديات متعددة ومستقلة، تهدف إلى تحسين كفاءة وقدرة الدول الأعضاء على المستوى الميداني، من خلال جعلها قادرة على إدراك التهديدات السيبرانية مما يمكنها من التصدي لها.

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعد نموذجاً حياً للتعاون الدولي الأمني، فقد إستطاعت جمع الدول تحت مظلة منظمة مختصة جنائياً بالرغم من استقلالية وتفرد سلطات تلك الدول تشريعياً وقضائياً وتنفيذاً في مجال الإجرام ضد سلطاتها الجغرافية¹

¹ عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 240.

² مبروك فاطمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص 116.

الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية

أ-2 مركز الشرطة الأوروبية (الأوروبول):

تم إنشاء هذا المركز عام 1991 في لوكسمبورغ من أجل التنسيق بين الشرطة الوطنية لمختلف الدول الأعضاء لتسهيل عملية الملاحقة بالنسبة للجرائم العابرة للحدود، وله دور فعال في مكافحة الجرائم السيبرانية، فهو يقوم مثلاً بالتحقيقات المتعلقة بإملاك المواقع الإباحية ونشرها عبر الأنترنت في مختلف الدول الأوروبية².

أ-3 الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الآفريبول):

أنشأ الآفريبول من أجل دعم التعاون الشرطي في الدول الإفريقية على جميع الأصعدة الاستراتيجية، العملية، التكتيكية بين مؤسسات الشرطة في إفريقيا، وذلك من أجل مكافحة مختلف الجرائم الخطيرة، للجرائم السيبرانية، ولتحقيق ذلك دعت إلى وجوب تطوير أنظمة الإتصال المناسبة، وقواعد البيانات الضرورية لجميع قوات الشرطة في الدول الأعضاء لتبادل المعلومات والوثائق³

ب- التعاون من أجل القيام بعمليات أمنية مشتركة:

تتصف الجرائم السيبرانية بأنها جرائم عابرة للحدود، لذلك فإن تعقب مرتكبي تلك الجرائم وتتبع الأدلة الرقمية وضبطها، والقيام بعمليات التفتيش للأنظمة المعلوماتية وشبكات الإتصال بحثاً عن ما قد تتضمنه من أدلة وبراهين تستدعي تعاوناً دولياً شرطياً مشتركاً مكثفاً⁴، ويكون ذلك عن طريق القيام بعمليات شرطية وأمنية مشتركة تهدف إلى صقل وتحسين مهارات وخبرات القائمين على مجابهة الجرائم السيبرانية⁵.

ج- التدريب:

إنّ أجهزة العدالة الجنائية لمختلف الدول تتفاوت فيما بينها في مجال الكفاءة والفعالية في إنجاز المهام، فهي ليست بنفس المستوى، فهناك دول متطورة ومتقدمة تقنياً وبشرياً في حين تفتقد دول أخرى لذلك⁶، وهذا كان سبباً في الدعوة إلى وجوب التعاون الدولي في مجال التدريب ونقل الخبرات والمهارات فيما بينها ضمن مختلف الإتفاقيات سواء كانت عالمية أم إقليمية ذات الصلة، منها إتفاقية بودابست وكذلك الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 السالفين الذكر⁷.

¹ جمال محمد خلفان، محمد النقي، التعاون الوطني والدولي في الجرائم الإلكترونية، المشكلات والحلول، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، المجلد 03، العدد 16، جويلية 2023، ص 5479.

² بدري فيصل، مرجع سابق، ص 89.

³ شنتير حضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020، ص 246.

⁴ قرزان مصطفى، زرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 02، 2022، ص 1126.

⁵ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون، ص 195.

⁶ أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الحقوق، العدد 4، 2015، ص 126.

⁷ مبروك فاطمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص 119.

خيرة ميمون

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعاون في مجال التدريب يحقق غايتين أساسيتين، الأولى يكفل الاستفادة من تجارب الآخرين ومهاراتهم، والثانية يعتبر وسيلة فعالة لوضع المعارف موضع التطبيق الفعلي والتعرّف على الأخطاء والسلبيات التي يمكن أن تكتشف عن طريق التطبيق العملي للقوانين، وإيجاد الحلول الكفيلة لتجنبها خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي يهدد العالم.¹

2-2 التعاون القضائي

إن الجريمة السيبرانية هي جريمة عابرة للحدود، فقد ترتكب في بلد وتنتج آثارها في بلد آخر، وبالتالي فملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم من أجل محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم يستوجب أن يمتد العمل خارج حدود الدولة، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق التعاون الدولي القضائي، والذي يتخذ عدة صور نوردتها فيما يلي:

أ-المساعدة القضائية:

تعرف المساعدة القضائية على أنها عبارة عن إجراء قضائي تستعين به الدولة من أجل تسهيل عملية المحاكمة في دولة أخرى، وهي تتعلق بالمساعدة في مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال المعاهدات، كتجميع عناصر الأدلة، تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف دولة أجنبية.²

وحتى يمكن أن تتحقق المساعدة القضائية يجب إتباع الخطوات التالية:³

-تقديم طلب: يتم تقديمه بالطرق الدبلوماسية من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي، على أن يخضع لقانون الدولة الطالبة في إطار الإتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة.

-فحص الطلب: وذلك عن طريق التحقق من مدى اعتبار الواقعة المراد التحقيق فيها جريمة وفقا للقوانين الدولية مقدمة الطلب، وفي حدود اختصاص الدولة التي طلب منها الإجابة على هذا الطلب.

-القيام بالمساعدة القضائية: إنّ هذا الإجراء يسري وفقا لقوانين الدولة التي تقوم به.

وتتخذ المساعدة القضائية في مجال الجرائم السيبرانية عدة صور نذكر منها:

-تبادل المعلومات: يتمثل في تقديم المعلومات والأدلة والوثائق المطلوبة من طرف سلطة قضائية لدولة أجنبية، وهي بصدد النظر في جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، من خلاله تتعرف السلطة القضائية على الماضي الجنائي للمتهم المطلوب تسليمه بدقة.⁴

¹ هند نجيب، مرجع سابق، ص 133.

² عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 202.

³ أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص 128.

⁴ المرجع نفسه، ص 128.

الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية أكدت على تبادل المعلومات في المادة 23 منها، والتي نصت صراحةً على إلزامية التعاون الدولي في هذا المجال بين الدول الأطراف وتعميقه وتقليل العوائق، لتوفير أكبر قدرٍ من السرعة والسهولة لتبادل المعلومات والأدلة بين الأطراف¹

-**نقل الإجراءات:** هو أن تتخذ دولة بناءً على طلب دولة أخرى إجراءات معينة داخل إقليمها بشأن جريمة ارتكبت على أراضي الدولة صاحبة الطلب، حيث تسمى الدولة التي تقوم بالإجراءات "الدولة المطلوب إليها" أما الدولة التي قدمت الطلب "بالدولة الطالبة"، على أن يتم ذلك بإتباع شروط معينة أهمها²:

-وجوب أن يكون الفعل المنسوب للشخص يشكل جريمة في كلتا الدولتين (الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها).

-ضرورة أن تكون الإجراءات المطلوب إتخاذها مقررة قانوناً في الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة.

-يجب أن تكون الإجراءات المطلوبة لها أهمية، بحيث تساعد بشكل كبير للوصول إلى الحقيقة.

-ويجب التنبيه إلى أن للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الإجراءات لأسباب معينة نوردتها فيما يلي³:

-إذا كان الطلب الذي قدمته الدولة غير مبرر.

-إذا كان السبب وراء طلب نقل الإجراءات ذو طابع سياسي.

-إذا كانت الإجراءات المطلوبة لا تتوافق مع قانون الدولة المطلوب إليها.

-إذا كانت الإجراءات التي تطلبها الدولة الطالبة تتنافى والتزامات الدولة المطلوب إليها.

-**الإنابة القضائية الدولية :** هو عبارة عن طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، من أجل الفصل في مسألة معروضة لدى سلطتها القضائية، وتعذر عليها القيام به بنفسها، فالإنابة القضائية تهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين، أولهما تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والثاني هو تفادي عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من القيام ببعض الأعمال القضائية داخل إقليم دولة أخرى⁴

¹ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 205.

² هند نجيب، مرجع سابق، ص 125.

³ أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص 129.

⁴ جلال محمد خلفان محمد النقي، سلطان محمد سالم عوض هيسان المصعبي، مرجع سابق، ص 5485.

خيرة ميمون

إنّ طلب الإنابة القضائية يرسل عادة بالطرق الدبلوماسية، الأمر الذي يجعلها تنسم بالبطء، وهو ما يتنافى مع طبيعة شبكة الأنترنت التي تتميز بسرعة مرور وتبادل المعلومات، لذلك فإنّ مواجهة هذا النوع من الجرائم يستلزم السرعة والدقة حتى لا يمكن التلاعب بالبيانات، ومن ثم تشكل دليلا ضد المتهم¹.

ب- تسليم المجرمين:

إنّ التسليم مبدأ الإقليمية على إطلاقه يقف عقبة حقيقية أمام تنفيذ الأحكام وتحقيق العدالة، لذلك كان لابد من تخطي فكرة الحدود التي يستخدمها المجرمون للإفلات من العقاب، وهذا لن يتأتى إلا بتنفيذ التعاون القضائي عن طريق تسليم المجرمين.

ب-1 تعريف تسليم المجرمين:

يعتبر تسليم المجرمين تطبيقا عمليا للتعاون الدولي في مواجهة الإجرام، وغالبا ما يتم بناء على إتفاق عام أو بناء على إتفاقية خاصة، وقد اختلف الفقه في تعريفه، فهناك من عرفه على أنه: "تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بطلب منها، وذلك من أجل محاكمته عن جريمة معاقب عليها دوليا، أو لتنفيذ حكم صدر فيه من قبل محاكمها، وذلك بإعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي الأولى بمحاكمته وعقابه، وبالتالي هي صاحبة الإختصاص الطبيعي².

من خلال التعريف نستخلص أن التسليم يتضمن نوعين من الأشخاص³:

-المتهم: وهو الشخص الذي يرتكب جريمة في بلد ما، ثم يهرب إلى بلد آخر قبل القبض عليه، فتطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها تسليمه لمحاكمته أمام القضاء.

-المحكوم عليه: وهو الشخص الذين يطلب تسليمه من أجل تنفيذ الحكم والعقوبة التي صدرت بحقه قبل هروبه إلى الخارج.

ب-2 شروط تسليم المجرمين:

يتضمن تسليم المجرمين شروطا يجب إحترامها، بحيث لا يتم التسليم بدونها وهي:

-يجب أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجزّما في كلتا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم.

¹ أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص 131.

² علواش فريدة، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، ص 40.

³ درياد دليلا، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 01، 2019، ص 04.

الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية

-يجب أن يعتبر الفعل جريمة من الجرائم الجائز بشأنها التجريم، ومن أهم الجرائم التي يجوز فيها التسليم وترتبط بالمعلوماتية نجد الأعمال الاباحية وصور الاطفال الفاضحة، الجرائم المتعلقة بالولوج غير المشوع والتراض غير المشروع.

-عدم جواز تسليم الرعايا وممنوحي حق اللجوء السياسي، إضافة إلى من تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم لأجلها

-وتجدر الإشارة إلى أن بالرغم من أهمية التعاون الدولي ودوره الفعال في مكافحة الجرائم السيبراني، إلا أن هناك العديد من العراقيل والتحديات التي تواجه منها اختلاف التشريعات الوطنية حول الجرائم السيبرانية وتطبيق القواعد التقليدية عليها، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية الاجرائية الجنائية، فضلا عن تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ناهيك عن عدم وجود قنوات الاتصال المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة الالكترونية¹

خاتمة:

في ختام الورقة البحثية توصلنا إلى أن ما تتصف به الجرائم السيبرانية من خصائص جعلها تشكل تحدي خطير عالمي يتطلب استجابة عالمية، وذلك من خلال تعزيز الثقة بين الدول وتوحيد سياساتها من أجل تحصين دفاعها ضد الهجمات السيبرانية، خاصة مع تطور المشهد الرقمي، وذلك لن يتأتى إلا بالعمل الجماعي.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

أولا: النتائج

-بالرغم من إبرام العديد من الإتفاقيات، إلا أن ظاهرة الإجرام السيبراني لازالت مستفحلة بشكل كبير والواقع يثبت ذلك.

-تسعى مختلف المنظمات الدولية جاهدة (عالمية، إقليمية) إلى مواجهة الجرائم السيبرانية عن طريق التأطير القانوني ووضع الاستراتيجية التعاونية والنظامية، غير أن عدم إنضمام بعض الدول إليها أو عدم تنفيذ التزاماتها يحول دون تحقيق أهدافها.

-إن خطورة الجرائم السيبرانية وانعكاساتها على الأمن العالمي، دفع بالدول إلى التعاون لمواجهةها، غير أن هذا الأخير تعترضه العديد من العراقيل.

¹ جمال محمد خلفان محمد النقي، سلطان محمد سالم عوض هيسان المصعبي، مرجع سابق ص 5506-5507.

ثانياً: التوصيات

- وجوب إبرام إتفاقية عالمية ملزمة لأطرافها تختص بالحماية الإجرائية والعقابية من الجرائم السيبرانية.
- إن عدم نجاعة النصوص القانونية الدولية تؤكد ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، مهمتها النظر في مثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة وتحقيق الردع اللازم.
- تكثيف إبرام الإتفاقيات الثنائية والجماعية الفعالة بين الدول شرط فرض إلزاميتها لجميع الأطراف.
- وجوب تبني المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية لسياسات تعمل على تعزيز التعاون السياسي، التشريعي والتنظيمي بين الدول في سبيل مواجهة الجرائم السيبرانية، على أن تلتزم الدول الأطراف بإتباعها.
- وجوب تذليل العراقيل التي تواجه التعاون الأمني والقضائي، من خلال توحيد النظم القانونية أو على الأقل تطوير التشريعات الوطنية، بما يتماشى وطبيعة الجرائم السيبرانية.
- دعم البحث الأكاديمي والدراسات المستمرة في مجال الجرائم السيبرانية، من أجل نشر- التوعية بخطورة هذه الجرائم.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر

- إتفاقية ويو لعام 1967
- إتفاقية برن لعام 1971
- إتفاقية تريبس لعام 1994
- اتفاقية بودابست لعام 2001
- إتفاقية الجامعة العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2010
- اتفاقية مالابو لعام 2014

ثانياً: المراجع

1. الكتب:

- أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2016
- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- ليندة شرايشة، السياسية الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية - الإتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الدولية

الاستراتيجية الدولية لمواجهة الجرائم السيبرانية

- نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية -دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016
- هاني محمد، خليل العزاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة المخاطر السيبرانية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر
- هشام بشير، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2012

2. الرسائل الجامعية:

- بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017
- شنتير حضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020
- طورش نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011

3. المجلات والمقالات العلمية:

- أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الحقوق، العدد 4، 2015 .
- جمال محمد خلفان، محمد النقي، التعاون الوطني والدولي في الجرائم الإلكترونية، المشكلات والحلول، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، المجلد 03، العدد 16، جويلية 2023،
- درياد دليبة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 01، 2019
- سامر محي عبد الحمزة، مدى مساهمة الأمم المتحدة في تشكيل القواعد الدولية الخاصة بالفضاء السيبراني-دراسة في ضوء تقرير فريق الخبراء الدولي لعام 2021، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 17، العدد 67، ج1، ديسمبر 2022..
- سليمان قطان، عبد الحليم بوقرين، مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستوى الوطني والدولي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة، العدد 02، ديسمبر 2020، الأردن.
- طلال ياسين العيسى، عدي محمد غاب، المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 1، 2019.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون.
- علوش فريدة، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017

خيرة ميمون

- قزران مصطفى، زرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 02.
- ليلى بن حليلة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02.
- مبروك فاطمة، ذيب محمد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الأشكال والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، 2024.
- محمد محمود فيالة، القانون الدولي والتحديات المعاصرة، الجريمة السيبرانية نموذجاً، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الاسكندرية، المجلد 2، العدد 1، 2024.
- هند نجيب، التعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 59، العدد 2، جويلية 2016، القاهرة.